

يومين وبركة الفرس يوما بخلاف قدمت يومين ودخلت يوما فإنه لا يصح
وفيها إشارة الى ان المعتبر في الاستداد هو الفعل الذي يتعلق به اليوم وقد
حيث عبر بالمظروف فاذا قال انت طاق يوم السبت فوي كان المراد منه مطلق
الوقت لان الطلاق مما لا يمتد وان كان السبت مستمدا لان المعتبر هو الفعل الذي
تعلق به اليوم لا الفعل الذي اضيف اليه واذا قال انك بركت بيديك يوم بركت
كان المراد منه ايضا انها وحتى لو قدم ليلا لا يكون الا مرديها لا نه مما يمتد
اذ يصح فيه ضرب المدة يقال جعلت امرك بيدك شهرا والمراد من المتعلق
بالظرف التعلق به بتقدير في كما وضعت الشهرين وايضا المراد ما كانت ظرفيته العا
ضدية لا ضميمة وحاصلة لفظا ومعنى لا مقصود على المعنى فلا يرد ان ال
كما ان الظرف للفعل المتعلق به كذلك هو ظرف للفعل المضاف اليه فيجوز استلاده
بامتداده وعدمه بعدم امتداده فيعمل على ان عدم امتداد المضاف اليه
هذا واعلم ان هذا انما هو عند الاطلاق والتلوه عن المعاني ولا يمنع مخالفة
بمعونة القارئ مثل ارجو يوم يا نبيكم العدو فان الفعل فيه ممتد مع كون اليوم
لمطلق الوقت وبالعكس مثل اشهر يوم تنكف الشمس لان الجواز غير
من الاستدلال في المرة اعلم ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مجازا او مستك
نحو النكاح فانه محتمل انه حقيقة في الوطن مجازا في العقد وانه مشترك بينهما
فالجاز اقرب لان الاستدلال محال بالتفاهم عند خفا القرينة بخلاف الجاز اذ
يحتمل مع القرينة عليه وبدونها على الحقيقة ولان الجاز اغلب من المشترك
بالاستقراء فالاولى الحاق الفرد بها مع انها اغلب وانما ان يد النذر واليمين
انراشارة الى الجواز انما اورد ايضا من الجمع المنسوع في هذه المسألة فانه للنذرة
حقيقة واليمين مجازا وقد جمعت بينهما بائنة فالمراد على قولها فان ابا يوسف
لا يجعله لها فلا ايراد على قوله و فانه لنزوم القصصا والكمارة انه يصح الجاز
الشروط قد اجبت عنه بما ذكره المصنف على ما ياتي بيانه وياجوز به اخر كما اخذوا
مطلبين المطولات وبذلك يتضح قول ابى يوسف كما في بن جيم وفي التلوه المسألة
على ستة اوجه لان القائل ان لا يتوى شيئا او يتوى النذر مع نفي اليمين =

اريد منه

وهي انما اشارت الى ان المعتبر في الاستدلال هو الفعل الذي يتعلق به اليوم وقد
حيث عبر بالمظروف فاذا قال انت طاق يوم السبت فوي كان المراد منه مطلق
الوقت لان الطلاق مما لا يمتد وان كان السبت مستمدا لان المعتبر هو الفعل الذي
تعلق به اليوم لا الفعل الذي اضيف اليه واذا قال انك بركت بيديك يوم بركت
كان المراد منه ايضا انها وحتى لو قدم ليلا لا يكون الا مرديها لا نه مما يمتد
اذ يصح فيه ضرب المدة يقال جعلت امرك بيدك شهرا والمراد من المتعلق
بالظرف التعلق به بتقدير في كما وضعت الشهرين وايضا المراد ما كانت ظرفيته العا
ضدية لا ضميمة وحاصلة لفظا ومعنى لا مقصود على المعنى فلا يرد ان ال
كما ان الظرف للفعل المتعلق به كذلك هو ظرف للفعل المضاف اليه فيجوز استلاده
بامتداده وعدمه بعدم امتداده فيعمل على ان عدم امتداد المضاف اليه
هذا واعلم ان هذا انما هو عند الاطلاق والتلوه عن المعاني ولا يمنع مخالفة
بمعونة القارئ مثل ارجو يوم يا نبيكم العدو فان الفعل فيه ممتد مع كون اليوم
لمطلق الوقت وبالعكس مثل اشهر يوم تنكف الشمس لان الجواز غير
من الاستدلال في المرة اعلم ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مجازا او مستك
نحو النكاح فانه محتمل انه حقيقة في الوطن مجازا في العقد وانه مشترك بينهما
فالجاز اقرب لان الاستدلال محال بالتفاهم عند خفا القرينة بخلاف الجاز اذ
يحتمل مع القرينة عليه وبدونها على الحقيقة ولان الجاز اغلب من المشترك
بالاستقراء فالاولى الحاق الفرد بها مع انها اغلب وانما ان يد النذر واليمين
انراشارة الى الجواز انما اورد ايضا من الجمع المنسوع في هذه المسألة فانه للنذرة
حقيقة واليمين مجازا وقد جمعت بينهما بائنة فالمراد على قولها فان ابا يوسف
لا يجعله لها فلا ايراد على قوله و فانه لنزوم القصصا والكمارة انه يصح الجاز
الشروط قد اجبت عنه بما ذكره المصنف على ما ياتي بيانه وياجوز به اخر كما اخذوا
مطلبين المطولات وبذلك يتضح قول ابى يوسف كما في بن جيم وفي التلوه المسألة
على ستة اوجه لان القائل ان لا يتوى شيئا او يتوى النذر مع نفي اليمين =

او يدونه او يتوى اليمين مع نفي النذر او يدونه او يتوى النذر واليمين معا فالثلاثة
الاول نذر بالا نفاق والاول اليمين بالا نفاق وفي الاخير بن خلاف واليهما اشار
بقوله ونوى اليمين اى مع بئنة النذرا ومن غير تعرض له بالذمى والايات
فمنذ ابى يوسف الحامس يمين والسادس نذر وعندها كلاهما نذر ويؤيد
النذر حقيقة لانه المقتضى لغة وعرفا لتوقفه على البئنة علة لكونه
مجازا لا للجمع بينهما من اجل بقول المصنف انما اريد بين مجموعيه المختلف
في معنى الموجب هنا فقيل اللانزم المناظر لان النذر ايجاب المباح الذي هو
صوم رجب مثلا وايجاب المباح بوجبه محرم صده الذي هو مباح ايضا كالتلوه
الصوم ومحرم المباح يمين لانه نفي هذا الموجب نفس اليمين والذمى بوجبه
زانة وقيل معناه ان هذا الكلام يمين بواسطة موجبه اى انشاء الثابت به
لان موجب النذر لزوم النذر والذمى هو جاز التلوه الا نذر في الوجب
فضا لنذر محرم المباح بواسطة حكمه وحاصل الجواب ان الصيغة حقيقة
في النذر لا تجوز فيها واليمين لان لها فاجمع وفيه نظر لما سبق من انه معنى
الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ايراد المعنى الحقيقي والمجازى معا لكون اللفظ
حقيقة ومجازا وكيف يصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع
له كذا في التلوه وانظر حواشي الفنارى والذي يعنى من كلام الشان مراده
الاولى لكن كان المناسب له ان يقول لان على الايجاب ومحرم المباح يصلح
بئنا يعنى ان على الايجاب المباح وهو بوجبه محرم صده ومحرم المباح =
بصلح بئنا في الواقع ما ذكره ومن ان كونه بئنا هنا باعتبار كونه محرم بالمباح
لا باعتبار كونه ايجابا له فتأمل ثم نعبيره بقوله يصلح اشارة الى دفع ما قيل
لو كان ثابتا بوجبه لما توقف على البئنة وحاصل الجواب ان المراد ان الايجاب
المباح يصلح ان يكون بئنا لانه يمين البئنة فلا يعتبر ما لو توجب البئنة
وقد حصره العلماء بالا استقراء خمسة وعشرين نوعا اشرف ذكرها اربعة
وعشرين وسقط من كلامه الاخر كما هو ساقط من كلام ابن جيم مثال
اطلاق اسم السب على السب بعين الغيب اى النبات الذى سببه الغيب

مع ان الكلام المذكور حقيقة واليمين مجازا فوقفه
على البئنة لا المجازية لان النذر ايجاب المباح الذي هو
صوم رجب مثلا وايجاب المباح بوجبه محرم صده الذي هو مباح ايضا كالتلوه
الصوم ومحرم المباح يمين لانه نفي هذا الموجب نفس اليمين والذمى بوجبه
زانة وقيل معناه ان هذا الكلام يمين بواسطة موجبه اى انشاء الثابت به
لان موجب النذر لزوم النذر والذمى هو جاز التلوه الا نذر في الوجب
فضا لنذر محرم المباح بواسطة حكمه وحاصل الجواب ان الصيغة حقيقة
في النذر لا تجوز فيها واليمين لان لها فاجمع وفيه نظر لما سبق من انه معنى
الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ايراد المعنى الحقيقي والمجازى معا لكون اللفظ
حقيقة ومجازا وكيف يصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع
له كذا في التلوه وانظر حواشي الفنارى والذي يعنى من كلام الشان مراده
الاولى لكن كان المناسب له ان يقول لان على الايجاب ومحرم المباح يصلح
بئنا يعنى ان على الايجاب المباح وهو بوجبه محرم صده ومحرم المباح =
بصلح بئنا في الواقع ما ذكره ومن ان كونه بئنا هنا باعتبار كونه محرم بالمباح
لا باعتبار كونه ايجابا له فتأمل ثم نعبيره بقوله يصلح اشارة الى دفع ما قيل
لو كان ثابتا بوجبه لما توقف على البئنة وحاصل الجواب ان المراد ان الايجاب
المباح يصلح ان يكون بئنا لانه يمين البئنة فلا يعتبر ما لو توجب البئنة
وقد حصره العلماء بالا استقراء خمسة وعشرين نوعا اشرف ذكرها اربعة
وعشرين وسقط من كلامه الاخر كما هو ساقط من كلام ابن جيم مثال
اطلاق اسم السب على السب بعين الغيب اى النبات الذى سببه الغيب